

Distr.
GENERAL

A/RES/48/154
7 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.3)]

-٤٨/٥٤- حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تحيل علماً بالإتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا^(٣) الموقع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث منه المتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيل علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وتعميرها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر A/46/608-S/23177

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تعرف بأن تاريخ كمبوديا الحديث القاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لتأمين حماية حقوق الإنسان للجميع وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الإتفاques الموقعة في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترحب بالإنتخابات التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٣، وتولى حكومة مملكة كمبوديا مقاليد السلطة،

١ - ترحب بإقامة وجود تنفيذي في كمبوديا لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة من أجل:

(أ) إدارة تنفيذ برامج المساعدة التعليمية والتقنية وبرنامج الخدمات الاستشارية، وتأمين استمرارها؛

(ب) مساعدة حكومة كمبوديا التي ستنشأ بعد الانتخابات، بناءً على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها مؤخراً، بما في ذلك إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجان الرصد ذات الصلة؛

(ج) تقديم الدعم لجماعات حقوق الإنسان الحسنة النية في كمبوديا؛

(د) المساهمة في إنشاء وأو تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ه) الاستمرار في المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) الاستمرار في المساعدة في تدريب المسؤولين عن إقامة العدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بما يتفق مع جميع التدابير الفعالة، على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وتوفير موارد كافية من موارد الأمم المتحدة العامة الموجودة، من أجل تسخير الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٣ - ترحب بقيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص له لأداء المهام المبينة في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد الالزمة، من الموارد الحالية، لتمكين الممثل الخاص من أداء تلك المهام على وجه السرعة؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة الحكومة الكمبودية والشعب الكمبودي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن آلية توصيات يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل التي تقع داخل إطار ولايته؛

٦ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها التاسعة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣